

فقه القرآن

[265] في المال، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله. ثم قال: أليس قد فرض الله الزكاة فلم تجعل إلا على من يملك مائتي درهم (1). وإنما أورد عليه السلام هذه اللفظة على وجه المثال لا على جهة الحمل، والامثلة مما توضح به المسائل، قال الله تعالى إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم (2). (باب في أنواع الحج) معلوم أن الحج ليس المراد به القصد والحضور فقط، وإنما هو مجمل يحتاج إلى التفصيل كالصلاة، وتفصيله يدرك بالكتاب والسنة، والله سبحانه قد بين بعض ذلك كالوقوف والدفع والسعي والطواف كما ذكر في سورة البقرة. وبين أيضا ما يجب أن يمتنع منه كالرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد. والذي يدرك بالسنة فقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم). ثم أعلم أن الحج ضروب ثلاثة: مفرد لأهل مكة، وقارن لمن حكمه حكم أهل مكة وإن كان منزله خارج مكة من بواديها، ثم النوعان للفريقين وتمتع لمن نأى من الحرم. فالأفراد فرض ساكني مكة ومجاوريها الذين جاؤوا ثلاث سنين فصاعدا لم يجز لهم التمتع ويجوز لهم القرآن. فأما من كان بحكم حاضري المسجد الحرام فهو كل من كان على اثني عشر ميلا فما دونها إلى مكة من أي جانب كان، ففرضه الأفراد والقران، ولأن يحرم أغنياؤهم فالأقران أولى. وفرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام،

(1) وسائل الشيعة 8 / 24. (2) سورة آل

عمران: 59. (*)